حملة بعض وسائل الإعلام لدعم المثلية الجنسية مخالفة للنظام العام اللبناني

د. عطاف قمرالدين

 يقوم النظام العام في كل دولة على مجموعة القواعد المرتبطة بكيان المجتمع والتي يترتب على زوالها انهيار أسس أو بعض أسس هذا الأخير…. لذا، فإنه من الثابت قانونًا عدم جواز مخالفة أيّة قاعدة متعلّقة بالنظام العام، صونًا للمصلحة العامة وحفاظًا على الاستقرار العام.

ومن قواعد النظام العام تلك التي يقصد منها تحقيق مصلحة عامة أخلاقية على وجه الخصوص، ترتبط بما يأتمر به أعضاء المجتمع من قيم وأدبيات وسلوكيات اجتماعية، بحسب ما هو مستقر عليه وفق مجموعة المعايير الأدبية والدينية والثقافية التي تحكم تحديد تلك القيم والأدبيات والسلوكيات… من هذا المنطلق، يتفرّع عن النظام العام مفهوم «الآداب العامة» الذي ينصبّ تحديدًا على مجموعة المبادئ النابعة من قيم الأخلاق المتأصلة في مكان وزمان معينين، والتي يعتبر الخروج عنها انحرافاً لا يتسامح المجتمع بشأنه ولا يرتضي شيوعه فيه… والتي بطبيعة الحال قد تختلف عن القيم الأخلاقية لمجتمع أجنبي تحكمه معايير مختلفة من هذه الناحية، بما لا يمكن معه القول بإمكانية إسقاط معايير مجتمع على مجتمع آخر أو فرضها عليه!

ولعلّ ما بدأت بعض المحطات الإعلامية بالقيام به حاليًا في لبنان، من بث، بشتى الوسائل المرئية والمسموعة والرقمية المتاحة، لمحتوى يفيد صراحةً دعم المثلية الجنسية، ومباشرة حملات إعلانية مكثفة تهدف إلى إلغاء المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني التي تجرّم الفعل بالنصّ على أنّ:«كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة»، هو أبرز مثال على محاولة ضرب النظام العام في البلاد من خلال المساهمة عمدًا في الترويج لـ«ثقافة» دخيلة على مجتمعنا المحلي، تنطوي على فرض تقبّل المثلية الجنسية كسلوك طبيعي وعدم عدّها من قبيل السلوك المنحرف الشاذ عن قواعد المجتمع. لذلك، فإن فعل البث على النحو المشار إليه، يكون خاضعًا للأحكام المتعلّقة بجرم التعرّض علانيةً للآداب والأخلاق العامة المنصوص عليه من جانب المشرّع في المادة ٥٣١ وما يليها من قانون العقوبات اللبناني.

 على ما تقدّم، وتطبيقًا للمادتين ٣ و ٧ من قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٨٢ لعام ١٩٩١ واللتين نقرأ فيهما أن:«الإعلام المرئي والمسموع حر.تمارس حرية الاعلام في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة»، وأنه «تراعى في إعطاء الترخيص لمؤسسات الاعلام المرئي والمسموع الامور الآتية:(…) المحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة". وأيضًا تطبيقًا للمادة ٦٦ من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم ٨١ لعام ٢٠١٨، والتي نصّت على أنّ:«النقل إلى الجمهور بوسيلة رقمية هو حرّ في حدود مقتضيات احترام الدستور والقوانين والنظام العام»، بالتالي لا بدّ من ممارسة القضاء المعني لدوره في إجراء المقتضى القانوني لجهة وقف الحملات المذكورة على وجه العجلة احترامًا للمبادئ المرتبطة بالنظام العام والآداب العامة والتي لا يجوز التسامح مع انتهاكها عبر الاستعانة بعناوين براقة في شكلها الذي يحمل شعارات الحرّيات والحقوق، ومشبوهة في مضمونها الذي لا يهدف إلا إلى طمس هوية المجتمع الرافض لمظاهر الانحلال الخلقي، وذلك تحت طائلة الإطاحة بما تبقى من ضوابط أخلاقية اجتماعية من ناحية، وبسلطة القانون من ناحية أخرى…